

مراجعة المقررات | تحرير علوم الحديث ٥٠

أحمد السيد

الحمد لله رب العالمين وصلي اللهم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين استعينوا بالله ونستفتح المجلس الخامس من مجالس مراجعة كتاب تحرير علوم الحديث ان طريقنا لا يزال طويلا - 00:00:00

لأن هذه المجالس او تلك المجالس الاربعة السابقة لم نقطع فيها الا اقل من نصف المجلد الاول. طيب الفصل الثاني تفسير التعديل. تفسير التعديل هذا جاي ات في اي بنقد النقلة صح؟ نقد النقلة هذى في اي سياق - 00:00:14

تحرير اثناء النظر في الحديث. اولا كان تحليل الاسناد صح ثم نقل النقل جيد. نقد النقلة في المجلس السابق يتكلم عن ايش حكم النقد والغيبة وما الى ذلك ثم ايش؟ قبلها كانه في شيء صفة الناقل؟ طيب الان اه - 00:00:38

تفسير العدالة تفسير التعديل كان تفسير التعديل ايضا اخذ حظا لا بأس به من اليه كذلك كانه اخذ حظا لا بأس به من الكتاب. وبين الصفحة التالية اللي هي تكون تفسير التجریح ولا ايش - 00:01:01

الفصل الجاي تفسير الجرح التفسير والجرح تفسير التعديل من صفحة مئتين وخمسة وثلاثين الى صفحة ثلاثمائة ثلاثة وخمسين يعني مئة وكم وعشرين اليه كذلك مية وعشرين صفحة في تفسير الاعداد. طبعا واضح ان المؤلف له سلك مسلكا مبتakra في الترتيب يعني. انا ما اعرف كتاب من كتب علوم الحديث يصير عن نفس هذا الترتيب - 00:01:25

والابتكار في الترتيب يعني احد امرين اما ان يكون ابتكارا في الترتيب لا يكون يعني جيدا او نافعا او مفيدا بالعكس يكون شابا واحيانا يكون الابتكار في الترتيب نافعا ومفيدا وانا برأيي ان الذي فعله الشيء في هذا الكتاب - 00:02:00

وابتكار مفيد في ترتيب منطقي معين في هذا لكن المشكلة لكثرة التفاصيل في الكتاب وكثرة العناوين الفرعية وكثرة المعلومات قد لا يبصر الانسان خارطة الترتيب هذا والا فهي جيدة لانه الترتيب في الكتب المؤلف في المصطلح يعني يأتي على انوع - 00:02:20 اما ان يكون ترتيبا المراعي فيه مصطلحات ترتيب المصطلحات نفسها او واما ان يكون ترتيبا مراعيا فيه خطوات الحكم على الحديث وકأن الها المؤلف يعني راعى قضية خطوات الحكم على الحديث اليه كذلك - 00:02:41

طيب تفسير التعديل ما ندري نستطيع ان ننهي هذا المئة وعشرين صفحة في مجلس ولا لا نقل بداية اول شيء معنى العدالة نقل عن عبد الرحمن المهدى قبل معنى العدالة خصلتان لا يستقيم فيها حسن الظن - 00:03:00

الحكم والحديث هذى الان فلسفة يعني انا يهمني حقيقة دايما في الحديث انه يستحضر خلنا نقول ما يسمى الان فلسفة العلم او اه ما يمكن ان يقال انه القواعد - 00:03:19

المؤثرة في الجزئيات كليات المؤسسات الخاصة المعنى المستصحب في علم في سير الرواية في سير النقاد فيما يتعلق بالرواية ومعنا لا يقدم حسن الظن في الاساس فيما يتعلق بالرأي وهذا طبعا بخلاف ما يصوّره المشككون في علم الحديث انه يعني هو علم يعني يقوم على - 00:03:37

ضم اكبر عدد من الرواية وعدم التدقيق في اقوالهم. هو الان تروحون مهدي وهذا اخرجه كما قال ابن ابي حاتم في الجرح التالي قالوا اسناده صحيح طبعا غالبا غالبا في ابن ابي حاتم لما تكون العبارة عن عبد الرحمن المهدى وطبقته ما يحتاج غالبا يعني - 00:04:04

ما تحتاج غالبا بحث تحتاج غالبا بحثا في انه صحيح او ضعيف لانه الطبقة قريبة بين ابن ابي حاتم وبين عبد الرحمن بن مهدي وغالبا يكون فيها يعني اناس وامثال هذه الطبقة يعني - 00:04:24

آآ يكون فيها اناس ثقات احيانا ينقل عن ابيه كثير ما ينفع الا به وابوه يروي مثلا ان ابن معين ايا كان طيب فيقول خصلتان لا يستقيم فيها حسن الظن. الحكم والحديث - [00:04:39](#)

قلت يؤيد ذلك ثبوت الجرح في كثير من الرواية والاساس الذي يبني عليه قبول الحديث مما يتصل بشخصه ان يكون عدلا في نفسه ضابطا لما يرويه. اذا هو يعني فهذا اصلان العدالة والضبط - [00:04:58](#)

طبع هو لما نقول تفسير التعديل في عنوان الفصل ايش يقصد التعديل في العدالة فقط يبدو انه يقصد العدالة والضبط وليس فقط التعديل اللي هو العدالة يعني كانه يقول تفسير التوثيق واخذه لو قال التوثيق لكان اضبط - [00:05:12](#)

لان التوثيق هو اللفظ الذي اصطلاح على شموليته العدالة والضبط اكثر من لفظ التعديل الذي يعني قد ينصرف الى قضية العدالة الدينية اكثر من كونه منصرفا الى قضية الضبط ما العدالة؟ يقول ابن فارس العدل من الناس المرضي المستوى الطريقة. ابن فارس طبعا انا ما ابغى اعلق تعليقات بس هذي يعني اشياء ملحة يعني - [00:05:27](#)

المنحف النفسي لانه بنفارس انسان عجيب ومتميز اه وكتابه معجم مقاييس اللغة كتاب اه مهم جدا من افضل الكتب من افضل المعاجم اللغوية له فيه طريقة يعني. من فارس رجل يعني - [00:05:54](#)

متين العلم اللغوي وايضا ترتيبه او خلنا نقول صياغته مقاييس اللغة ممتاز جدا طيب ما ابغى اتكلم بربو عن طبعة معجون مخيس اللغة لان الطبعة جميلة بس خلاص قال اما الشرع فالمعتبر في العدالة بعد الاسلام هو السلوك الظاهر من الراوي. اذا عدالة متعلقة بامر ظاهر لا بامر - [00:06:12](#)

باطن جيد وذكر عن عمران ان اناسا كانوا يأخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امنا وقربناه ومن اظهر لنا وليس لنا - [00:06:33](#)

من سبع وليس علينا من سبعة وعشرين الله يحاسبه ومن اظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سيرته حسنة خرجوا البخاري هذا قبل الحديث ومن الاحاديث المهمة - [00:06:49](#)

طيب ما الحد المعتبر في السلوك الظاهر؟ لانه قال لك العدالة مرتبطة بالسلوك الظاهر. قال الا يوقف منه على مفسق في دينه هذا السلوك الظاهر هذا الحد في السلوك الظاهر يعني - [00:07:01](#)

من لم يوقف منه على مفسق في دينه فهو عدل وهذا يعني اه لا شك ان هو اهم ضابط او من اهم الضوابط لكن هذا ضابط من الناحية السلبية وليس من الناحية الايجابية ايس كذلك؟ يعني هذا ضابط من ناحية النفي وليس ضابطا من ناحية الاثبات - [00:07:15](#)

امسكي بذلك آآ غير قضية الجهة لا هو حتى لو كان معروفا يعني آآ الاصل في العدالة هي الاستقامة الدينية استقامة دينية كيف تضبط من ناحية كله ظاهر الان - [00:07:39](#)

كيف تضبط؟ هل تضبط فقط من ناحية النفي انه الا يوقف على مفسق لهذا الراوي ام يجب ان يدخل فيها الاثباتات اللي هو محافظته على الدين او على الفرائض واضح الفكرة - [00:07:57](#)

لا لا غالبا حين يقصدون المفسق يقصدون الذنوب ما يقصدون يقصدون الذنوب المرتكبة وليس الذنوب ناتجة عن عدم المحافظة على ولذلك يتكلمون في المفسق الكبائر الصغائر هي تدخل طبعا بلا شك عدم المحافظة تدخل لكن غالبا يقصدون ما يرتكب - [00:08:17](#)

بشيء يعني يعدل به عن الطريق الى ان يرتكب ذنب معين آآ فنحن بحاجة الى زيادة ما نقال مع التزامه بالفرائض او بمعالم الدين بحيث يجمع بين الامرين الاثبات والنفي ولا يكتفى فيه - [00:08:37](#)

النفي ثم لما قال لك ان لا يوقف منه على مفسر قال ولا يصح ولا يصلح عد الصغائر مفسقات من اجل انتفاع الاسم منها. وهذا ايضا لا يكفي يعني ينبغي ان يكون في اضافة لان الصغائر - [00:08:54](#)

اذا دوم عليها فهذا تصل الى حد التفسير واسقاط الرواية كذلك يعني يراعي ما يعني تظهر فيه الجرأة على حرمات الله

وما لا يظهر فيه الجرأة حرمات الله يعني يكون مما يعتبر - 00:09:13

فلا يقال باطلاق عام ان المفسر يختص بالكبار جيد وان كان بلا شك ان وجود شيء من الصغار عند الانسان لا ينتهي وحده لاسقاط عدالته فالكثره والقلة مؤثرة المداومة وعدم المداومة مؤثرا - 00:09:28

وذكر قضية اللهم قضية انه الصغار ما ينفك منها الانسان كذا لكن هذا من ناحية الجانب النظري العام يعني آما من ناحية الواقع العملي في الاصرار على الصغار هذا يؤثر - 00:09:50

وذكر قضية التأويل انه من كان وقع في شيء من الفسق متأولاها مثل ما اشتهر عن اهل الكوفة من قضية اباحة النبي اللي هو يعني من غير من غير شراب العنبر - 00:10:03

قليل القليل من غير شراب العنبر انهم يتأولون الخمر بأنه شراب العنبر تحديدا ولا يشربون المسكر الحد المسكر لكن القليل منه من غيره بيت اولهم في ذلك وهذا معروف عن اهل الكوفة مثلا فهذا - 00:10:19

عند اهل العلم يعني اذا في الاساس هو هذا يعتبر مفسر يعني يعتبر لكن بسبب التأويل طبعا واعجب تأويل سار في هذه القضية في زمن الصحابة وهو صحيح او مشهور جدا يعني - 00:10:38

واظنه صحيح ثابت حتى باسناد فردي يعني اه اللي هي قصة قدام ابن مطعم. قدام ابن مطعمون من السابقين الى الاسلام مستبقينا الاولين يعني من دخلوا في الاسلام في بداية الاسلام قبل عمر بن الخطاب وقبل - 00:10:51

اخو عثمان ابن مطعمون من صالح الصحابة فهو وامره عمر ابن الخطاب على البحرين فهو شرب الخمر واتى من يشهد له من اهل من يشهد عليه من اهل البحرين فكلم عمر بن الخطاب - 00:11:07

آثم اكثرا عليه في الكلام اعمرا اكثرا في الخطاب رضي الله تعالى عنه يعني غلظ على هذا الشاهد وخلص انت قال له هل انت شاهد ام خصم - 00:11:29

فقال شاهد قال له خلاص شاهد خلاص قد الامور يعني ايه وبعدين جاء شهد من يشهد قال شهد معه ابو هريرة فقال رأيته يشرب الخمر قال لا ولكنني رأيته ذكر اثر من اثار نسيت يعني سكران وكذا - 00:11:49

وقال لقد تنطع في الشهادة عمر ابن الخطاب يقول يعني ثابت يعني ما يحتاج تقول لا ما تطالع بالشهادة شاهد فاتى بقدامى فهو قدامة رضي الله تعالى عنه كان متأولا - 00:12:09

متأولا قوله سبحانه وتعالى بعد اية تحريم الخمر ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا نعم الى ما اتقوا وامنوا وعملوا بالصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا. وهم من المتقين والمؤمنين - 00:12:28

وهو من سادات الصحابة يعني ما يحتاج فكان متأولا لهذه الاية وهذى من الادلة التي يستدلون بها باعتبار التأويل مانعا من التكfir لان استحلال الخمر كفر بغض النظر الان عن كونه معصية - 00:12:44

انه استحلال استدلال استحلال الخمر كفر خاصه بعد ثبوت التحريم خاصه هذا مو في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانما في زمان عمر ومن الادلة المشهورة في ان التأويل مانع من موانع التكfir - 00:13:01

مع ان استقرار تحريم الخمر في زمان الصحابة مستقر ما في نقاش يعني وجده الحد عمر رضي الله تعالى عنه ولكن آآبقي على فضله وعلى مكانته في آآنفوس الصحابة وفي مكانتهم ولم يعد - 00:13:15

هذا بالنسبة لهم يعني اه ناقلا له اه او حتى بفضلنا نكون مكفرا له هو كما قلت هو كان متأولا ولكنه عوقب هذا الخطأ طيب الشاهد انه هنا المؤلف يذكر قضية - 00:13:30

التأويل وانه التأويل حتى انى بكلمة معينة قال والفسق لا يجامع التأويل الذي ظهر وجهه يعني الفسق ما ما يجتمع مع قضية التأويل اذا كان الانسان عمل ذنبا متأولا الذي ظهر وجهه - 00:13:50

الذى ظهر وجهه وليس التأويل النابع عن زندقة ولا التأويل النابع عن فجورها وانما التأويل الذي ظهر وجهه في وجه معين واضح للتأويل يعني آآيعد من جملة ما يمكن آآما ما يدفع به الفسق عن الانسان - 00:14:10

طيب وهذه هي العدالة الدينية ولا تغنى وحدها. طبعا من باب اولى انه يكون التأويل اللي هي في قضية الايش اه البدعة اه طيب
بس عفوا اكتب شيئا عندي بس الرسالة - 00:14:36

طيب ننتقل بعدها قال الدليل على اشتراط عدالة الناقل لقبول خبره. دل على ذلك النصوص النقلية من جهتين الاولى الغاء القرآن
والاعتداد بخبر الفاسق لذاته وذكر الاية المعروفة آا ان جاءكم فاسق برميم فتبينوا. وال fasq ضد العدل - 00:15:07

فذاك الغي تصديق الفاسق في خبره وواجب التحري من اجل ان الفاسق لا يمنع الكذب بل الكذب ذاته من خusal الفاسق فدل مفهومه
ان قبر العدل العدل ايش مقبولة والمعنى المؤثر في القبول انما هو العدالة وفي الرد انما هو الفاسق. والجهة الثانية من الادلة - 00:15:29

اه ما فرض الله من العدالة في الشهود في غير موضع من كتابه ووجه العدالة ووجه الدلالة او الدلالة في ذلك ما على وجوب العدالة
اقبول الاخبار محتاج يظهر وجه الدلالة لانه ايش ؟ الاية في ايش - 00:15:49

لا الاية في اشتراط الشهادة في اشتراط العدالة في الشهادة والحديث هنا ليس عن الشهادة وانما عن ايش عن الرواية الخبر هو يقول
لك وجه الدلالة في ذلك على وجوب العدالة لقبول الاخبار هو ان ايجاب العدالة في الشاهد - 00:16:08

من اجل ما يحتاج اليه من صدقه لاثبات الحقوق في الاموال وغيرها وحق الله اعظم من حقوق العباد وحفظ الدين من حفظ حق الله
وهو الضرورة العظمى كضرورة المال والنفس. فذا امر الله بفرض العدالة - 00:16:26

في من يشهد على درهم ففرضها في حق من يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب واعظم. عموما هذا الكلام الان فقط من
باب الاستناد البرهانى لقضية مسلمة يعني ما تحتاج الان - 00:16:41

القضية ما في خلاف يعني ما انه يعني احنا الان صرنا عمليا انه في واحد لا يقول الفاسق يقبل روایته هذه كلها اشياء مسلمة فما
نحتاج الاطالة فيها وهي حتى سهلة - 00:16:54

ولكن يعني انا برأيي ان هذا الكلام مهم بالنسبة لطالب العلم والحديث اللي هو ان يأخذ علمه مبرهنا حتى الامور المسلمة او المجمع
عليها حينما يعرف ادلتها ومستنداتها هذى تفیده في اشياء كثيرة غير قضية اليقين والثبات اشياء كثيرة حتى في قضية - 00:17:04

بس في قضية امور كثيرة عموما قال مسلم ابن الحجاج والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في
اعظم معانيها طيب ثم انتقل بعد ذلك الى تبيين الفرق بين العدالة للشاهد والعدالة للراوي - 00:17:22

ارفع هذا يا بابا طيب والتحقيق ان بين الاتفاق بين الشاهد والراوي معتبر في العدالة والصدق لكنهما يفترقان في معانى
تقبل فيه الرواية ولا تقبل الشهادة فاعتبرت مثلا في الشاهي ذي لا لا مو للدرجة هذى افتح طيب فاعتبرت مثلا في الشاهد الحرية هل
تعتبر تشرط الحرية في الرواية لا - 00:17:40

لا لكنها لا تطلب في الراوي في الرواية الثقات كثير من الموالى اذ الرق لا ينافي العدالة ويقبل في الرواية خبر الواحد العدل ويقبل في
الى اخر الكلام واضح عموما جملة طرق اثبات العدالة - 00:18:07

يقول لك يمكن تقسيم الرواية الى قسمين القسم الاول من علمنا دينه وقدر استقامته من خلال سيرته المنقولة اليها بالطرق المعتبرة
بكر وعمر علي وعثمان علي وقال ابو بكر وعمر علي ابن مسعود الى اخره - 00:18:23

وكسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء والزهري وابي حنيفة ومالك وانس ومالك وسفيان الى اخره وهكذا عامة من حفظت
عنهما الاخبار في بيان احوالهم فدلتنا على منزلتهم في العدالة ومكانتهم في اه - 00:18:41

في مكانتهم في الديانة حتى اغنى ذلك عن تتبع امرهم والبحث في درجاتهم وفي بعض النفلة وان كانوا قلة من حفظ لنا من سيرهم
ما يفيد الجرح في العدالة الذي نقل لنا من سير بعض الامراء وما ذكر به من الظلم كبسير بن ارطاب - 00:19:01

والحجاج الثقفي. طبعا بشري بن ارضي قال في الحاشية ولا صحبة له على التحقيق. وان وكان ظالما جائرا ولو في خلاف في
صحته بشري ابن عبد الله مشهور يعني ومرؤي عنه حديث مشهور ايضا - 00:19:17

آ وهذا اقوى الطريقين لاثبات الاداء لما فيه من كشف كشف الاسباب المثبتة له. والقسم الثاني من لم يعرف من سيرته المنقوله ما يساعد على اثبات عدالته وليس لدينا من امره الا روایته الحديثة - [00:19:34](#)

وهوئاءهم اكثرا الرواية كما تقدم. طبعا هذى الكلمة تحتاج وقفه. هوئاءهم اكثرا الرواية هؤلاء لو سلمنا الان او قلنا نعم هوئاءهم اكثرا الرواية لكن ليست اكثرا روایات الحديث عن طريقهم - [00:19:50](#)

هذه مهمة يعني اكثرا روایات الحديث تراها عن المشهورين العدولجيد وقل ما ينفرد غير المعروفين بالاحاديث اللهم الا الاحاديث التي اصلا هي عند العلماء لا تعدد من جملة الاحاديث المقبولة وانما هي محل الغرائب والمناکير الى اخره - [00:20:09](#)

اما الاحاديث المشهورة الصحيحة المعروفة التي يدور عليها الدين وتدور عليها الاحکام وكذا روايتها غالبا من اهل القسم الاول الذين عرفت عدالتهم طهرت يعني باعيانهم. جيد؟ هذا مهم يعني حتى ما تؤخذ القضية نظرية وهوئاءهم اكثرا الرواية - [00:20:33](#)

الامر الآخر هو اصلا دائما العلماء عندهم المحدثون عندهم قضية اهمية تعدد الطرق. وان لا يكون الحديث غريبا شادا. غريبا هذا اول شيء ومن باب الا يكون غريبا شادا انه غريب على قسمين غريب - [00:20:57](#)

يعني معتبر او مقبول وغريب شاد جيد آ وهذا تقسيم كثيرا ما لا يذكر في كتب المصطلح المتأخرة في تحت عنوان الغريب انه عادة يذكر الغريب النسبي والغريب الفرد او المطلق اليه كذلك؟ الغريب المطلق والغريب النسبي. لكن هناك تقسيم اخر مهم وهو الغريب الشاذ والغريب والمقبول - [00:21:12](#)

السيد المقبول اعم من قضية الصحيح الان. لانه قد يكون مقبولا وان كان فيه قدر من الضعف او قدر من يعني عدم المتنانة في الصحة. لكنه غريب مقبول في الجملة ليس شادا. في غريب شاد عموما - [00:21:37](#)

طيب هذا القسم الثاني اللي هو ما عرف من سيرته المنقوله ما يساعد على اثبات العدالة وانما عندنا رواية للحديث هذا قد اعتبر لاثبات عدالته ثقة الراوي عن مع صحة الاسناد اليه - [00:21:53](#)

جيد ثقة الراوي عنه مع صحة الاسناد اليه. هل هذا كاف الجواب لا ليس بكاف. هو الان يقول لهؤلاء اللي ما نعرف سيرهم لكن عندنا روایتهم الحديث كيف نعرف عدالتهم؟ كيف نعرف عدالتهم - [00:22:07](#)

فهنا يقول لك آ طبعا هو ما يقول لك انت كيف تعرف عدالته لانك تأخذ انت كلمة هذا ثقة وخلاص انتهينا بس هو كانه يقول المحدثون النقاد كيف عرفوا عدالتهم؟ فيقول لك عرفوها من ثقة الراوي عن هذا الراوي - [00:22:25](#)

يكون روى عنه شخص من القسم الاول واضح مع صحة الاسناد اليه تمام هذى مسلمة انه يعني هذا الراوي الثقل الذي روى عن هذا الراوي غير المعروف يكون الاسناد صحيحا الى المعروف عن غير المعروف - [00:22:41](#)

لكن هذا لا يكفي ايضا من جملة الاشياء التي يعتبرونها حتى عمليا اللي هو قضية نقد المتن وعرض هذا المتن على المتنون الصحيحة وعلى اصول الدين هذا هذا امر اساسي معتبر في قضية العدالة - [00:22:59](#)

لذلك في ترجمة احمد بن ابراهيم الحلبي في الجرح والتعديل اظن ابن ابي حاتم اه لما سأله عنه في الحديث قال يا ابو حاتم لا اعرفه وحديه يدل على انه كذاب - [00:23:14](#)

وما يعرفه شخص ولكن من جهة المتن هو واضح انه كذاب فهو ايش حكمه عنده حد وثم كذاب ما ما يقبل ايضا قضية المتن معتبرة فما ما يكفي عند المحدثين ان يكون الراوي قد روى عنه ثقة - [00:23:26](#)

ثم يأتي هذا الراوي بحديث مخالف للاصول ومخالف لمحكمات وما الى ذلك. ليس فقط مخالف وانما حتى يتفرد هذا الراوي باصل من اصول حتى ما اقول لك اصلا من اصول الدين وانما اصل من اصول الاحکام - [00:23:45](#)

حتى لو كان في في حكم يعني في في مسألة في باب شرعي. لكن هذه تسمى اصلا عند المحدثين وعند العلماء. انه ايش الاصل؟ مثلا لنفترض ايش الاصل في تكبيرات العيد - [00:23:59](#)

هذا الان اصل الان جيد الحديث مثلا اذا عندنا حديث هو الاساس في تكوينات فهذا يقول لك هذا حديث اصل من الاصول. يعني هو ليس متعلق باصل الدين ولا حتى باصل تشريع صلاة العيد ولا بحكمها ولا وانما بتكبيرات بالتكبيرات فيها - [00:24:15](#)

وهكذا فكأنهم قالوا الاصل في الراوي الاسلام والاصل في مسلم العدالة والفسق عارض من حيث الى اخره. لكن اختلفوا هل يكفي
لاتهات هذه العدالة ان يروي عنه واحد ام يشترط ان يكون اثنان فصاعدا؟ هنا بدينا من مسألة عملية - 00:24:33

وقال لك ثقة الراوي عنه لكن ثقة الراوي عنه اثنان فصاعدا؟ هنا بدينا من مسألة عملية
تثبت العدالة بان يروي عن الراوي من هو معروف بالثقة والعلم اه والتثبت في الاخذ. ليس فقط ثقة وانما التثبت في الاخذ -

00:24:48

دون اعتبار عدد اليعقوبي وقلت متى يكون الرجل معروفا اذا روى عن عنه كم؟ قال اذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء
اهل العلم فهو غير مجهول طبعا محمد بن سيرين الشعبي يا اما الكبار المثبتين. ما ينقولون عن اي احد. لأن كثيرا من الثقات -

00:25:06

وان كانوا ثقات او ثقات في انفسهم واهل عدالة واهل كذا لكنهم قد يرون عن الضعفاء من ناحية الرواية فاذا روى عن الرجل مثل
سماك ابن حرب وابي اسحاق يسأله - 00:25:28

قلت فاذا روى عن الرجل مثل سمعت ابن حرب وابي اسحاق قال هؤلاء يغون عن مجهولين. ابو اسحاق من؟ عمرو ابن عبد الله
الشعبي من التابعين الكبار من العباد الثقات الى اخره ولكن اذا روى عن راو - 00:25:44

لم يرو عنه الا ابو اسحاق الشعبي فهذا لا يكفي في رفع الجهالة عنه رفع الجهالة خطوة من خطوات التعديل. قلت هنا قد
اعتبر فيه من؟ الى ابنائي الى اخره. ومثله في المعلمة نقله ابو داود السجستاني سجستانی. قال - 00:25:58

فقلت لاحمد بن حنبل اذا روى يحيى او عبدالرحمن المهدى عن رجل مجهول يحتاج بحديثه طبعا هنا عبد الرحمن
المهدى يحيى لانه هي اصلا قضية متقدمة جدا في - 00:26:16

تثبت ولا لانه اصلا الصيغة الاساسية المحفوظة في جرح الرواية عن هذين الرجلين ما هي لم يروي عنه ترك الرواية عنه فكأن يحيى
القطان عبدالرحمن مهدي الرواية روايتهاما كأن روايتهاما عن راو تساوي - 00:26:29

قولهما انه ثقة او انه مقبول الحديث وهذا المذهب جرى عليه عمل الشيختين البخاري ومسلم بالاحتجاج بحديث من لم يرو عنه الا
واحد من الصحابة يروي عنه الا واحد من الصحابة - 00:26:49

من الصحابة هذى راجعة الى ايش راجعة الى الراوية من المروي عنه هو يتكلم عن تحرير الرواية صح؟ انه الراوي الثقل معروض عنه
التثبت يكفي ان يكون واحدا صحيحا طحالات - 00:27:06

المذهب الاول الحين بس تعرف المذهب الاول انه يأتي راوي ثقة معروف بالثبت يروي عن واحد خلاص يكفي ان واحد بهذه الصفة
روى عنه فيرفع عنه الجهالة او يكون في التعديل. جيد - 00:27:31

قال وهذا ما جرى عليه عمل الشيختين في الاحتجاج بحديث من لم يروي عنه الا واحد من الصحابة. يعني من الصحابة هنا راجع الى
الراوي ولا المروي عنه المروي عنه وليس الراوي. يعني لم يروي عنه الا واحد - 00:27:45

من التابعين عن الصحابة لم يرو الا عنه الا واحد من الصحابة اي الصحابة الذين لم يرو عنهم الا راو واحد من التابعين مع انه
السياق قد يفهم منه انه الصحابة هم اللي يرووا عن واحد - 00:28:03

لكن ثبوت العدالة المطلقة للصحابة يخرجوا من سائر الرواية ويأتي ذكره ذلك وهذا مذهب ابن حبان ايضا جرى عليه في ثقاته طبعا
هذه المسألة هي الاساسية المأخوذة عن ابن حبان من هذا الباب وان كانت ليست - 00:28:19

في قضية التثبت انه هو لا يشترط من حبان ان يكون الراوي اللي يرفع عنه العدد اللي يروي عن هذا المجهول او المستور آما مثبتنا
في الاخذ طيب والمذهب الثاني - 00:28:29

ان يروي عنه اثنان فاكثر وهذا المذهب جاء عن الحافظ محمد ابن يحيى الذهلي. قال اذا روى عن المحدث عن المحدث رجلان ارتفع
عنه اسم الجهالة وقد نسبه الحاكم البهقي الى البخاري ومسلم فيما خرج حديثه - 00:28:45

في كتابيه وبينت خطأ ذلك في الكلام عن سورة الشيختين. وان الصحيح انهم اخرجوا حديث من لم يرو عنه الا واحد. واحتج به من

الصحابة خصوصا. طبعا هذه مسألة عن حاكم - 00:28:59

انه البخاري ومسلم لم يحتاج بمن لم يروي عنه الا واحد من الصحابة نفس الشيء من الصحابة يعني بمن لم يأتنا من الصحابة من لم 00:29:09

صاحبي ما روی عنه الا واحد من التابعين الحاکم يقول لك ما يحتاج به او لم يحتاج به البخاري ومسلم. هنا الجدیع يقول لك طبعا 00:29:25

فهو يقول لك انا بینت انه هذا خطأ يعني خطأ ان تنسب هذا الى الشیخین البخاری والسنۃ ليس صحيحا هناك من احتاج به الشیخان 00:29:37

طبعا باسمائهم يیین الصاحبی فلان الصاحبی فلان لم يروا عنه الا واحد وهذا معروف - 00:29:53

وهذی من الالخطاء المشهورة للحاکم كذلك قال ابن عدی فی ترجمة سیدنا النبی راشد لا یعلم يروی عنه غير الى اخره خلینا من

الامثلة الان کثیرة طیب هنا نص مهم للدارقطنی - 00:30:08

قال في خشـف ابن مالـك قال هو رـجل مـجهـول وـلم يـروـي عنـه الـا زـيد ابن زـبـير وـاـهـل الـعـلـم بـالـحـدـیـث لـا يـحـتـجـون بـخـبـر يـتـفـرـد بـرـوـایـتـه

رـجل غـير مـعـرـوـف وـانـما يـثـبـت الـعـلـم عـنـهـم بـالـخـبـر اـذـا كـان رـاوـيـه عـدـلـا مـشـهـورـا او رـجل - 00:30:27

هـا آـقـد اـرـتـفـع هـنـا مـكـتـوـبـة بـالـرـفـع او رـجل اـذـا كـانـت غـير مـعـطـوـفـة اـذـا كـانـت مـعـطـوـفـة كـنـ عـدـلـا طـیـب او رـجل قد اـرـتـفـع اـسـمـ الـجـهـالـة عنـهـ

وارـتـفـاع اـسـمـ الـجـهـالـة وـلـا يـزالـ کـلـامـ الدـارـقـطـنـی عنـهـ انـ يـروـيـ عنـهـ رـجـلـانـ فـیـ صـاعـدـاـذـاـهـذاـمـذـهـبـاـيـضـاـ 00:30:50

الـدارـقـطـنـی فـاـذـاـ كـانـتـهـذـصـفـتـهـ اـرـتـفـعـهـ اـسـمـ الـجـهـالـة وـصـارـحـینـئـذـمـعـرـوـفـ فـاـمـاـ منـ لـمـ يـروـيـ عنـهـ الـاـرـجـلـ وـاـحـدـ اـنـفـرـدـ بـخـبـرـ وـجـبـ

الـتـوـقـفـ عـنـخـبـرـهـذـلـكـحـتـىـيـوـافـقـهـغـيرـهـيـخـتـارـهـخـطـیـبـلـكـنـقـیدـهـ.ـفـقـالـاـقـلـمـاـتـرـتـفـعـبـهـجـهـالـةـاـنـيـرـوـيـعـنـرـجـلـاـثـنـاـفـصـاعـدـ

منـالـمـسـلـمـيـنـبـالـعـلـمـ 00:30:50

سـأـلـ عـثـمـانـ الدـارـمـيـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ قـالـ قـلـتـ عـطـاءـ بـنـ مـبـارـكـ تـعـرـفـهـ؟ـ قـالـ مـنـ يـرـوـيـ عـنـهـ؟ـ قـلـتـ ذـاـكـ الشـیـخـ اـحـمـدـ بـنـ بـشـیرـ فـقـالـ کـانـ

يـتـعـجـبـ مـذـکـرـ اـحـمـدـ بـشـیرـ فـقـالـ لـاـ اـعـرـفـهـ قـالـ عـثـمـانـ اـحـمـدـ بـشـیرـ کـانـ مـنـ اـهـلـ الـکـوـفـةـ ثـمـ قـدـمـ مـنـ بـغـدـادـ وـهـ مـتـرـوـکـ 00:31:12

طـیـبـ یـقـوـلـ الرـاجـحـ صـحـةـ اـعـتـبـارـ الـمـذـہـبـیـنـ فـیـ عـمـومـ الـرـوـاـةـ عـدـاـ الصـحـابـةـ هـذـاـ التـفـصـیـلـ التـالـیـ وـاـحـدـ تـثـبـتـ الـعـدـالـةـ لـلـرـأـیـ اـذـاـ رـوـيـ عـنـهـ

اـتـصـالـاـ مـنـ کـانـ مـتـثـبـتـاـ فـیـ الـاـخـذـ وـانـ کـانـ وـاـحـدـاـ.ـاـنـنـیـمـنـلـمـ یـعـرـفـ بـالـتـثـبـتـ فـیـ الـاـخـذـ وـانـ کـانـ ثـقـةـ 00:31:28

لـاـ تـثـبـتـواـ الـعـدـالـةـ بـرـوـایـتـهـ حـتـىـيـوـافـقـهـ فـیـ الـحـلـمـ عـنـ ذـلـكـ الرـاوـیـ غـیرـهـ مـنـ یـصـلـحـ الـاعـتـدـادـ بـهـ وـیـدـلـ اـخـتـارـ حـدـیـتـهـ عـلـیـ حـفـظـهـ الـلـیـ

اـخـرـهـ ثـلـاثـةـ مـنـ لـمـ یـرـوـ عـنـهـ الـاـرـاـوـ مـجـرـوـحـ فـهـوـ مـجـهـوـلـ وـلـاـ یـحـکـمـ بـعـدـالـتـهـ بـذـلـكـ 00:31:43

بـذـاـکـ مـنـ جـهـةـ الـرـیـبـیـ فـیـ اـثـبـاتـ شـخـصـیـ اـصـلـاـ وـمـجـهـوـلـ عـینـ طـبـعـاـ شـوـفـ مـسـأـلـةـ الـجـهـلـةـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ وـهـیـ مـسـأـلـةـ فـیـهاـ نـقـاطـ عـمـلـیـةـ تـفـیدـ

الـبـاحـثـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ لـیـسـ مـثـلـ مـسـأـلـةـ الـاـوـلـیـ الـلـیـ 00:31:57

کـذـاـ عـدـالـةـ اـدـلـتـهاـ وـاـدـلـةـ اـشـتـرـاطـهاـ وـانـ کـانـ مـسـأـلـةـ مـفـیدـةـ لـکـ هـذـیـ مـسـأـلـةـ عـمـلـیـةـ اـنـ فـیـهاـ خـلـافـ لـانـکـ عـنـدـ حـکـمـ عـلـیـ

الـحـدـیـثـ سـیـمـرـ بـکـرـوـاـهـ سـدـ تـرـدـدـ فـیـ قـبـولـ رـوـایـتـهـ مـنـ جـهـةـ الـجـهـالـةـ 00:32:11

لـانـ هـنـاـکـ جـمـعـاـ مـنـ الـرـوـاـةـ لـمـ یـوـثـقـهـ الـاـ اـبـنـ حـبـانـ وـابـنـ حـبـانـ یـسـیرـ عـلـیـ مـذـہـبـ اـنـ خـلـاـصـ رـوـیـ عـنـ الرـاوـیـ یـعـنـیـ اـکـثـرـ مـنـ ثـقـةـ یـعـتـبـرـهـ مـنـ

الـثـقـاتـ بـغـضـ النـظـرـ الـاـنـ عـنـ هـلـ عـدـلـهـ اـحـدـ بـعـینـهـ اوـ لـاـ 00:32:29

جـیدـ لـانـهـ هـوـ فـکـرـهـ هـوـ لـاـ حـظـواـ یـعـنـیـ الـاـنـ کـلـامـ عـنـ شـقـ الثـقـةـ وـلـاـ عـنـ شـقـ الـعـدـالـةـ مـنـ الثـقـةـ اـمـ عـنـ شـقـ الـعـدـالـةـ مـنـ

مـصـطـلـحـ الثـقـةـ عـنـ شـقـ الـعـدـالـةـ وـمـصـطـلـحـ الثـقـةـ 00:32:52

طـیـبـ اـذـاـ اـثـبـتـنـاـ الـعـدـالـةـ هـلـ یـکـفـیـ لـقـبـولـ الـحـدـیـثـ لـاـ الـبـاقـیـ شـرـطـ الـضـبـطـ طـیـبـ اـبـنـ حـبـانـ یـدـخـلـ الرـاوـیـ مـنـ هـؤـلـاءـ تـحـتـ اـسـمـ الثـقـةـ وـلـیـسـ

تحـتـ اـسـمـ الـعـدـالـةـ فـیـقـولـ عـنـ مـنـ رـوـیـ عـنـهـ مـثـلـاـ اـثـنـانـ فـاـکـثـرـ ثـقـةـ 00:33:11

اـنـ یـدـخـلـهـ فـیـ کـتـابـ الثـقـاتـ طـیـبـ تـبـحـثـ عـنـ هـذـاـ الرـاوـیـ؟ـ اـبـنـ مـعـیـنـ اـیـشـ قـالـ عـنـهـ مـاـ تـجـدـ فـیـهـ کـلـامـ لـابـنـ مـعـیـنـ؟ـ اـیـشـ قـالـ عـنـهـ اـحـمـدـ؟ـ مـاـ

فـیـ کـلـامـ لـاـحـمـدـ دـارـ قـطـنـیـ مـاـ فـیـ.ـاـبـوـ زـرـعـةـ اـبـوـ حـاتـمـ الرـازـیـ بـجـرـحـ التـعـدـیـلـ الـبـخـارـیـ مـاـ فـیـ 00:33:34

بـسـ اـبـنـ حـبـانـ اـخـرـجـهـ فـیـ الـثـقـاتـ اـیـنـ تـجـدـ هـذـاـ؟ـ اـنـ لـمـ تـقـرـأـ تـهـذـیـبـ الـتـهـذـیـبـ لـابـنـ حـجـرـ؟ـ هـاـ اوـ تـهـذـیـبـ الـکـمـالـ تـرـوـحـ تـبـحـثـ فـیـ الـاـسـنـادـ

يمر بك عدد غير قليل من الرواية لا تجد فيه الا وثقة ابن حبان - [00:33:47](#)

او اخرجه ابن حبان في كتاب الثقات نقطة روى عن فلان وروى عنه فلان وفلان كذا هم واحيانا تجد معه توثيق العجل وتوثيق العزل لا شك انه اذا انضم الى توثيق ابن حبان يزيد القضية يعني خطوة ولكن ايضا - [00:34:02](#)

التوثيق العجل فيه يعني منزلته عند اهل العلم ليس مثل منزلة توثيق الكبار ويعده يعني كثير من المحدثين او من الباحثين من المتساهلين طيب ماذا نفعل الان هذى القضية تحتاج الى تحرير - [00:34:24](#)

تحتاج الى نظر هل نقول ان مذهب ابن حبان خطأ بمعنى انا نبحث عن توثيق اخر فيه او نقول ان مذهب ابن حبان هو مذهب معتبر من المذاهب الحديثية فنقبل من هذا حاله وهذه روايتكم - [00:34:40](#)

مشهور عند كثير من الباحثين وكذا والمشتغلين بالحديث ان ابن حبان متساهل وفي الحقيقة انما اخذت على على ابن حبان هذه المسألة فابن حبان يصنفه البعض بعكس ذلك انه متشدد - [00:35:03](#)

وهذا الوصف حقيقة صحيح ابن حبان يتشدد في نقد الرواية لذلك ابن حبان لو يعني خلنا نقول بحسب المسألة هل هو متشدد او متساهل؟ بحسب المسألة بحسب مو المسألة بحسب الوجه الذي تنظر منه - [00:35:22](#)

في كتابه المجرحين تنظر الى رواة مختلف فيهم اجلدهم ابن حبان جلدة يعني عارف الذين تكلم عنهم بالجرح تجد احيانا في رواة مختلف فيهم تقرأ يقول لك بعظامهم مثلا لا بأس به بعظامهم يقول لك ليس بالقوى قد يكون ضعيف - [00:35:40](#)

يأتي ابن حبان فيقول لك يروي عن الثقات المقلوبات ويروي عن المدرسي مبين ويتفرد وكثير هذا منه فاوجب اسقاط حديثه واوجب مدرسي ايش عدم الثقة في روايته هذى عبارات بن حبان مشهورة دايما يذكرها - [00:35:56](#)

فاما قارنت ابن حبان هنا في مثل هذا الموضع مع بقية العلماء كيف تصنفه مع المتشددين او المتسطفين المتساهلين لا مع من يجرون الى التشديد احنا سبق ان ذكرنا انه هذا ليس ذما سبق ذكرنا في سابقا في صفة الناقد - [00:36:09](#)

طيب لماذا يوصف بالتساهل؟ يوصف بالتساهل لاجل هذه المسألة انه هو يعتبر رواية عدة رواة عن الراوي توثيقا وخلاص حتى لو لم يوثق بعینه من ائمة الجرح والتعديل سابقا واضح - [00:36:28](#)

اه فالمسألة يعني المسألة لا شك انها برأيي لا تعتبر من جملة الخطأ المحضر فلا يقال ان مذهب ابن حبان اه خطأ محضر وانما يقال قد بالفعل تقبل ويحتاج ببعض احاديث - [00:36:42](#)

من لا يعرف فيه توثيق ابن حبان وقد لا تقبل بحسب خلنا نقول ما يستبين للناقد وان كان هذا صعب انه يستبين للناقد شيء لكن قد يستبين لبعض يعني مثلا عدد من روى عنه الراوي - [00:37:04](#)

تجد مثلا عشرة رواي حال هؤلاء الذين رروا عنهم ثقات مشهورين بالرواية ليسوا معروفيين باكتار مثلا او حتى لا يعرف كلهم بالرواية عن المجاهيل او عن المجرحين او كذا. المتن مثلا مشهود له - [00:37:19](#)

له شواهد ولو بالمعنى العام. الاسناد مستقيم. المتن مستقيم لا يوجد ما يستنكر فمثل هذا عند يعني حتى بعضهم ينسب هذا اصلا الى المذهب النسائي انه مش كتوسع في المسألة. النسائي مثلا النسائي طبعا - [00:37:37](#)

اه كثير من الاحاديث التي يخرجها بسننه تعدد من هذه الصفة جيد ها من لم يعرف بتعديل خاص وتوثيق خاص وروى عنه جماعة طيب وين الشاهد تمام؟ النسائي اخرج لهم - [00:37:58](#)

ايش ايش موضع الاستدلال تمام فكان ماذا ها اي ويأتي في في تبيين مذهب النسائي هل النسائي يحتاج بالاحاديث التي اخرجها طبعا النسائي تعرف مثلا يقدمه بعض الائمة على اه ابي داود حتى على الترمذى - [00:38:22](#)

وعلى ابن ماجة وحتى في الناحية العلم بالصنعة الحديثية والعلل ان هو اعلى كعبا من من ابي داود ومن الترمذى عن ابا داود والترمذى من ائمة الحديث الكبار طيب هل آآ النسائي - [00:38:49](#)

اللخراج النسائي للحديث يساوي تصححه له او على الاقل احتاجه به يوجد قول معتبر عند المحدثين ايضا في انه نعم كذلك ما لم يعله طبعا النسائي يحكم كثيرا على الاحاديث - [00:39:08](#)

لكن يحكم اكثر النساء اكتر ما يحكم بالنسبة الغالب الطاغية المعروفة انه يحكم بالسلب وليس بالايجاب اذا ما يقول حديث صحيح حديث حسن اي فيقول حديث منكر حديث كذا وقد يعله غير بلفظ غير صريح بان يعني - [00:39:25](#)

يدرك طريقا اخر فيه مخالف لهذا طبعا لما تقرأ في الكبرى هندي واظحة يقول لك عصام اخرج الحديث طبعا تعرف تقرأ في السنن باب الوظوء قبل باب مثلا غسل العقبين باب - [00:39:45](#)

في السنون الكبرى عند المسائل تقرأ مثلا هذه الابواب ها بعدين تقرأ باب في الاختلاف على ابي اسحاق في هذا الحديث وجيب لك طرق وقصة طويلة ها فهو لا شك انه كتاب معلم يعني كتاب فيه - [00:39:58](#)

اقصد فما لم الان فما لم يعله النسائي صراحة ولا بشكل غير صريح بذكر اختلاف الطرق وما الى ذلك فلا شك ان هذا الحديث له درجة في القبول حتى انت الان كباحث - [00:40:15](#)

بمجرد ان النسائي اخرج الحديث ولم يعله صراحة او بشكل غير صريح بذكر اختلاف الطرق وما اليها فهذا ينبغي ان يكون عندك انت آآ باعتبارك باحثا ينبغي ان يكون عندك لهذا الحديث خطوة في القبول - [00:40:36](#)

لا اريد ان اقول يعني خلاص ينتهي فيكون صحيحا لكن على الاقل لابد ان تعتبر هذا فيه قدر من التوثيق للحديث هذا اقل شيء عقلش جيد وبالتالي هنا نرجع الى قضية ابن حبان مذهب ابن حبان وانه مذهب انه مذهب ليس بشاذ - [00:40:56](#)
على الاطلاق واضح الفكرة ليس بشهادة على الاطلاق. وهندي اهمية يعني عدم اخذ الاطلاقات العامة مثلا خلاص ابن حبان لا يقبل توثيقه اذا انطلق. فالمسألة فيها تفصيل واضح ويلحق بهذا المبحث مسائل المسألة الاولى هل ارتفاع الجهالة اثبات للعدالة؟ المسألة مهمة - [00:41:18](#)

يقول لك نعم هو اثبات للعدالة الدينية او ما اصطلاح عليه بعض المتأخرین بالعدالة الظاهرة وهي الاسلام والسلام من قادح والدين طبعا هذا مبني على يعني هذا مبني على استصحاب معين - [00:41:39](#)
وهو ان الراوي الثقة ها؟ هادي هو ثقة في ديننا نحنا لمن تتوثقوا وثقوا في ديني انا قلنا ما تفتفع الجهالة عن الراوي الا اذا روى عنه ثقنان فاكثر على المذهب المشهور - [00:41:57](#)

او ثقة حتى لو كان واحدا اذا كان معروفا بالثبت طب ما وجه قبولنا او رفعنا الجهالة عن شخص روى عنه اثنان فاكثر من لم يعرفه يعرف بالثبت والتحري فنقول ان من لم يعرف بالثبت والتحري ليس معناه انهم يروون عن اهل الفجور والفسق والخنا والغناء - [00:42:11](#)

قلنا انا قد يروون عن المجاهيل وقد يرمون عن من الضعفاء واضح فبمجرد اعتبارنا ثقة الراوي قبل ذلك فهذا يتضمن في الجملة ها انه يتحرج على الاقل في اساس الدين وفي اساس العدالة - [00:42:33](#)

فبطبيعة الحال لن يروي عن كافر ولن يروي عن شخص معروف بالفجور ومعرف بالفسق اصلا هذا يعني هو غير وارد اصلا يعني ليس واردا عند المحدثين ان يرووا عن من عرف في الظاهر بالفسق والفسق - [00:42:53](#)

هذا فظلا عما لو كان موجودا في الواقع الا في اندر نادر ان ان يروي الحديث من عرف بالفسق والفسق اصلا فهمت الفكرة حتى ما ما تكثر الافتراضات النظرية يعني في الاخير هذا تأصيل تأصيل بس لازم ترجع للواقع - [00:43:12](#)

واضحة الفكرة؟ وبعد ذلك كله لا لا يكفي في الاحتجاج بالحديث وانما لابد من شرط الضبط المسألة الاولى هي ارتفاع الجهاز واثبات العدالة يقول لك نعم العدالة الدينية الظاهرة - [00:43:29](#)

واطلق الخطيب ان ارتفاع الجهالة برواية اثنين لا يعني ثبوت العدالة فقال الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه ورد قول من ذهب الى انها تثبت له. قلت - [00:43:45](#)

وهذا صحيح بالنظر الى ارادة العدالة الموجبة لقبول الرواية. وهي التي تحقق فيها العدالة الدينية وضبط الراوي فهذا العدالة لا تثبت للراوي بارتفاع جهالته ولكن يثبت له منها الشق الاول واضح ولا مو واضح - [00:44:03](#)

واضح ولا مو واضح الخلاصة يعني هنا الى الان هل الراوي اذا روى عنه ثقنان فاكثر ترتفع جهاته ام لا نعم هل ارتفاع الجهالة يساوي

اثبات العدالة؟ ايش يقال فيه تفصيل - 00:44:20

ان قصدت اثبات العدالة الموجبة للاحتجاج بحديث الراوي فالجواب لا رفع العدالة عفوا رفع الجهالة لا يساوي قبول الرواية قبول احتجاج وانما يساوي اثبات العدالة الدينية الظاهرة وبقي شق اخر لقبول الرواية الذي هو ايش - 00:44:42

ضبط الراوي جيد طب ماذا يقال عن من ثبتت له العدالة الظاهرة ولم يثبت فيه الضبط لعله يأتي الى ما انت ساذكره طيب طيب قال وهذا صحيح بالنظر الى ارادة العدالة تمام - 00:45:07

قال والمتاخرون تبعوا الخطيب ومنه صار جماعة الى تقسيم العدالة الى قسمين الاول عدالة ظاهرة واختاروا ثبوتها برواية اثنين فصاعدا ومن لم ثبت لهم له فهو في اصطلاحهم مجهول الايش - 00:45:27

العين ايها اشد مجهول العين ام مجهول الحال نزول العين هذا مجهول العين عندهم مثلا من لم يروا عنه الا راو واحد وجهوا العين ما نعرف من هو طيب الثاني عدالة باطنية وتعني اهلية الراوي في في النقل من جهة ضبطه واتقانه لما يرويه. ولا ثبت له الا بتتنصيص - 00:45:48

عارف انه فقه او ما يقوم مقام ذلك طب اذا روى عنه اثنان فاكثر ثلاثة اربعة خمسة ايش؟ لا يكفي واحد وانما يجب ان يكون هناك نص من احد النقاد على توثيق فلان - 00:46:11

واضح طيب آبس دقique خلنا نشوف الرسالة ما في كتابة طيب هذا طبعا بس يستصحب الكلام الذي ذكرته قبل قليل في موضوع ابن حبان والتفصيل وما الى ذلك لان هذا يعتبر مخالف لهذا الاطلاق - 00:46:29

واثبات هذه العدالة ركن لصحة اطلاق وصف العدالة على الراوي الموجب للاحتجاج الحديث طبعا هو كل الاشكال هنا في الحق القضية الضبط تحت اسم العدالة فان المشهور هو الحق وتحت اسم ايش - 00:46:54

ثقة وتكرار كلمة العدالة العدالة لا والعدالة المقصود بها ما يتضمن ضبط الراوي يعني لا يعني هو جيد من من حيث سياق امتداد التأصيل لكنه موهم يعني يجعل هناك قدرًا من الاشكال - 00:47:12

ويتوافق مع عنوان يحط لوضعه اللي هو تفسير التعديل بينما لو كان تفسير التوثيق فكانت اسهل في الشرح فيقال لا هذا موجب للعدالة كذا ولكن ليس موجبا للتوثيق واضح؟ بحيث يعني يفك الالتباس - 00:47:30

اصلا لا هو اشبه ما يكون باستقراء لكلام المتقدمين اصلا يعني المتقدمون ما كانوا يطلقون لفظ عادل الاصل يعني احيانا قد يطلق اثناء في بعض الكلمات او يأتي ما يوازنه مثلا مأمون مثلا - 00:47:50

وان كانت ليست موازنة تامة بالضرورة احيانا قليلة يطلقون ثقة ويريدون بها الثقة اللي هي العدالة الدينية لكن الاصل بالاستقراء اذا قالوا ثقة فيقصدون الجمع بين العدالة والضبط فهو ليس اصطلاحا متاخرا - 00:48:13

انما من استقراء لكلام المتقدمين عندهم هذا الاستعمال طيب يقول لك واثبات هذه العدالة ركن من صحة اطلاق وصف العدالة على الراوي الموجب للاحتجاج بحديثه. والطريق اليه الطريق الى العدالة الموجبة للاحتجاج اللي هي الطريق الى الثقة زي ما قلنا لو قال الثقة كان سهلت القضية والطريق الى هذه الثقة ما هو؟ يقول الخطيب - 00:48:31

ماذا يقول الخطيب؟ التعویل فيه على مذاهب النقاد للرجال فمن عدوه وذكروا انه يعتمد على ما يرويه جاز حدیثه. ومن قالوا فيه بخلاف ذلك وجوب التوقف عنه احنا عندنا مشكلة اللي هي ايش - 00:48:51

وفي عدد من الرواية ليس فيه كلام من النقاد الكبار المعروفيين وانما تجد فيه مثل ما ذكرنا توثيق ابن حبان هذا عدد موجود واضح الفكرة فعمليا انت تحتاج الى آآ الفصل في مثل هؤلاء الرواية الذين ليس فيهم الا توثيق ابن حبان او توثيق - 00:49:05

العجل يعني اكثر اكثرا محدث او نعم اكثرا محدث شمل اكثرا عدد من الرواية بالحكم عليهم وابن حبان جيد وان كان البخاري تناول عددا كبيرا من الرواية لكن لم يتناولهم تناول توثيق - 00:49:32

وتجريح سكت عن الاكثر ومن لم ثبت له هذه العدالة ايوا جينا هنا اللي قلنا ايش يقال عن اللي قلت لكم قبل شوي ايش يقال عن الراوي اللي روى عنه اكثرا من ثقة - 00:49:54

وليس فيه تعديل طبعا احنا بنقول ليس فيه تعديل بطبيعة الحال ليس فيه ايش في تجريح انا مستصعب معروف اية من لم تثبت له هذه العدالة فهو في اصطلاح مجهول الحال ومستور. يعني انا اللفظ الذي قصدته مستور - [00:50:07](#)
ان يقال فيه مستور طيب اه وهذا القسم ليس مرادا لنا في هذا البحث لكون بيانه سبأتي لكن ذكره لابد منه لازاحة اللبس يعني استعمال لفظ العدالة المسألة الثانية معنى وصف الراوي بالشهرة يطلق بعض النقاد على الراوي وصف مشهور. ترى المبحث اللي قبل شوي مهم جدا - [00:50:24](#) [00:50:51](#)

تقصد كل الكلام السابق هو كلام مهم. النقاش السابق يعني والله وصلنا خمسين دقيقة خمسين ولا خمسين انا ما حسيت بالوقت والله صح؟ ما هو المساحة الحلوة طيب المسألة الثانية معنا وصف الراوي بالشهرة يقول لك يطلق عليه بعض النقاد وصف مشهور - [00:50:51](#)

اية يقول لك هي مفردة دالة باصل استعمالها على دفع جهالة العين جيد يعني كانها موازية للفظ ايش مستور صح كانها اكثرا من حين اطرح يعني ايش اطرح نقطة لا ليست ليست للتقرير. لكن بناء على التقرير السابق - [00:51:14](#)
ان من روى عنه اكثرا من تقة ولم يذكر بتعديل من الجرح فيقال فيه مستور فهو ويعال عنده مجهول الحال اي ارتفعت عنه جهالة العين فهو يقول هنا مشهور تفید ايش - [00:51:43](#)

دفع جهالة العين يعني مثل المستور صح ولا المستور مجهول عين ولا مجهول حال؟ مجهول حال والمشهور وجبو الحال كمان الى الان ايه طبعا هذا يعني الان كيما قلتي نقطة مبنية على التقرير السابق لكن - [00:51:59](#)

آآ انا برأيي اني مشهور تفید ما هو قد تفید قد ليس دائما قد تفید ما هو اكثرا من مجرد رفع جهالة العين جيد يطلقوا بعض النقاد المنشور طيب يقول آآ لكنها لا تفید التعديل الذي يثبت معه حديث الراوي وانما اية شف حيذكرها - [00:52:22](#)

قال وانما تنفع في تقوية امره بقدر ما هذا اللي انا قصدته انت فاكرة ان اذا سلم الراوي من قاده مثل قول يحيى معين في سيدنا عمرو ابن اشعاع قاضي الكوفة مشهور يعرفه الناس - [00:52:41](#)

هذا النص من يحيى لا يفيد توثيق الرجل لكنه يثبت عينه ويدل على عدالته في نفس ما لم يثبت عنه ضد ذلك. ولو تأملت احوال النقلة لم تجد فيهم من عرفت عدالته الموجبة لقبول - [00:52:56](#)

بمجرد الشهرة حتى يثبت من اختبار حديثه حفظه واتقانه جيد واعلم ان قول بعض المتأخرین تثبت العدالة بالاستفاضة والشهرة لا يصح باطلاق لأن مرجع الاستفاضة والشهرة الى النقل الثابت عن الرواية كالاخبار التي تحكي سيرهم واحوالهم بان - [00:53:06](#)
انما استفیدت دالة تلك الاخبار لا بمجرد استفاضة ذكرهم وشهرتهم المسألة الثالثة في تعريف العدالة عند ابي عمر ابن عبد البر ما ذكر ابن حبان حيث كده انا بنحبها وين؟ اي بس هو هنا ناسب انه يذكرنا حقيقة - [00:53:21](#)

لانه بعدين سينتقل للضبط والضبط ما ما نستطيع ان نأخذه الان فذهبني نظفته تحمل بعدين تحمل حديد في الصغر لا هنا هنا انساب مكان لدیک بن حبان اه في رسالة مع ناس في موجودة هنا ممکن نشوف بعد شوية ممکن ابحث عنها ممکن نقرأها. اه اه - [00:53:47](#)

طيب المسألة الثالثة في تعريف العدالة عند ابي عمر ابن عبد البر قال ابن عبد البر كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى تتبين جرحته في حاله او في كثرة غلطه لقوله صلی الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه - [00:54:15](#)

مشهورة بالتكريم اه این عبد البر اه ووافقه ووافقه ابن عبد البر على ذلك طوائف من الفقهاء الحنفية قال هذا النص في تفسير العدالة انکره المتأخرین. فلماذا؟ هل لأنهم فهموا انه يجعل العدالة وصفا ثابتا بمجرد الاسلام وغير ذلك. عمليا وجدت ابن عبد البر جرح بالجهالة في مواضع كثيرة. ورد بها احاديث رواها مجهولون - [00:54:40](#)

قطعنا عليهم الا بالجهالة انا ما قلت وافق وافق على ظاهر هذا اللفظ في كتبه التمهيد والاستذكار والاستيعاب. فدل على انه لم يعني اثبات العدالة لكل من روی تأصیله وانما جعل في التحقيق على العدالة - [00:55:10](#)

آ من حمل العلم عرف انه اعنتى به والمجهول لم يعرف بحمل العلم. اذا المعرفة والاعتناء بالعلم توجب الشهرة الشهرة به وهو ما ينافي الجهة وهذا كلام لا اشكال فيه ولم يقل من ادب كل من روى الحديث فهو عدل ليصح التعقب عليه - [00:55:24](#)
يعني هو الان المؤلف يجعل الشأن عند ابن عبد البر يفرق المؤلف بين كلمة كل من روى العلم وبين كل من حمل العلم هذا تعقب المؤلف الان تخريج المؤلف او المؤلف يقول لك لا ابن عبد البر مذهبة ما في اشكال لانه ما قال كل من روى العلم وانه ما قال كل من حمل العلم - [00:55:43](#)

والمؤلف يسوى بين كل من حمل العلم وبين كل من اشتهر باخذ العلم واضح الفكرة فيعني كانه يقول كل مشهور بالعلم فهو عدل فهذا فتساوي انه روعا واكثر من شخص تساوي انه رفعت عنه - [00:56:05](#)
كذا اه طيب فقوله صحيح في الجملة في المعروفين من الرواية واما الحديث الذي ذكره فضعف على التحقيق الحديث اللي هو يحمل هذا العلم من كل خلف طيب اه لن نستطيع حقيقة ان نأخذ بالظبط - [00:56:29](#)
كم احنا اخذنا من مئتين وخمسة وثلاثين الى مئتين واثنين وخمسين كم يعني لا يا شيخ لا دخلنا عشرين مئتين وخمسة وثلاثين الى مئتين واحد وخمسين لا الله الا الله ما شاء الله بس هو اليوم يعني اكثر من التعليقات في رسالة - [00:56:53](#)
اه اذا طيب في كلام المعلمي دقية المعلم له كلام في توثيق ابن حبان يقول والتحقيق ان توثيقه على درجات. الاولى ان يصرح به. وهذا يصح تتبئه يعني غير قضية انه مجرد انه يضيفه على الكتاب يقول ان يصرح بهم لأن يقول كان متقدنا - [00:57:23](#)

او مستقيم الحديث غير ان هو مجرد يضيفه الى كتاب الثقات ها؟ يقول المعلم ان يصرح به كان متقدنا او مستقىما الحديث او نحو ذلك. الثانية ان يكون الرجل - [00:58:07](#)

من شيوخه شيخ ابن حبان الذين جالسهم وخبرهم ثالثا يكون رجل من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم ان ابن حبان وقف له على احاديث كثيرة. الرابعة ان يظهر من سياق كلامه انه عرف ذلك الرجل معرفة جيدة - [00:58:19](#)
الخامسة ما دون ذلك. فالاولى لا تقل عن توثيق غيره من الائمة كان متقدنا مستقىما الحديث وهذا يعني هذا كلام جيد يعني غير لما انه ابن حبان مجرد يخرجوا في الثقات - [00:58:34](#)

في الاولى لا تقل عن توثيق غير من الائمة بل لعلها اثبت من توثيق كثير منهم والثانية قريب منها اللي هو امسكوا من شيوخه والثالثة مقبولة اللي هو ان يكون من المعروفين بكثرة الحديث - [00:58:49](#)

والرابعة صالحة ان يظهر من سياق كلامه انه ظهر انه عرف ذلك الرجل والخامس لا يؤمن فيها الخلل جيد لكن ليست هذه الرسالة التي قصدت انما هناك رسالة مفردة اه طيب - [00:59:01](#)

ولعلها تأتي في وقت اخر ان شاء الله وصلي الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه. اجمعين هذا المجلس الكم؟ الخامس صح؟ طيب - [00:59:20](#)